في الأصل فإن الرجل يقول رأيت رجلا ثم كلمت الرجل أي ذلك الرسول أي ذلك الرسول بعينه فعرفنا أنه المعهود ولكن ليس فيما تناوله صيغة الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك فلو لم نجعله للجنس لم تبق للألف واللام فائدة فإذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا معنى المعهود من حيث إنه يتناول هذا الجنس من أقسام الأجناس فيكون تعريفا له ومعنى العموم من حيث إن في كل جنس يوجد معنى الجماعة فلاعتبار المعنيين جميعا جعلناه للجنس ثم تناول الواحد فصاعدا حتى إذا قال إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد أو كلمت الناس يحنث بالواحد لأن الواحد في الجنس بمنزلة الثلاثة في الجماعة على معنى أن اسم الجنس يتناول الواحد حقيقة فإن آدم صلوات ا عليه هو الأصل في جنس الرجال وحواء Bها هي الأصل في جنس النساء وحين لم يكن غيرهما كان اسم الجنس حقيقة لكل واحد منهما فبكثرة الجنس لا تتغير تلك الحقيقة فالأدنى المتيقن به في حقيقة اسم الجنس الواحد كالثلاثة في الجماعة فعند الإطلاق ينصرف إليه إلا أن يكون المراد الجمع فحينئذ لا يحنث قط ويدين في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما إذا نوى التخصيص في صيغة العام فإنه لا يدين في القضاء .

فأما ما يكون فردا بصيغته عاما بمعناه فهو بمنزلة اسم الجن والإنس فإنه فرد بصيغته ألا ترى أنه ليس له وحدان عام بمعناه وإن لم يذكر فيه الألف واللام بمنزلة الرجال والنساء وكذلك الرهط والقوم فإنه فرد بصيغته إذ لا فرق بين قول القائل رهط وقوم وبين قوله زيد وعمرو وهو (عام) بمعناه والجماعة والطائفة كذلك إلا أن الطائفة في لسان الشرع يتناول الواحد فصاعدا قال ابن عباس في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة إنه الواحد فصاعدا وقال قتادة في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين إنه الواحد فصاعدا وهذا لاعتبار صيغة الفرد وجعلوه بمنزلة الجنس بغير حرف اللام كما يكون مع حرف اللام الذي هو للعهد وعلى هذا قلنا لو حلف لا يشرب ماء يحنث بشرب القليل كما